

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 3 فيفري 2006  
يتعلق بضبط قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي  
للأصناف النباتية لسنة 2005.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10  
ماي 1999 المتعلق بالبدور والشتلات والمستنبطات النباتية، كما تم  
تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000،  
وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000  
المتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبدور والشتلات  
والمستنبطات النباتية،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000  
المتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للأصناف النباتية وإجراءات  
الترسيم به وبضبط شروط تسجيل البذور والشتلات المستنبطة حديثا  
بقائمة الانتظار وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى رأي اللجنة الفنية للبدور والشتلات والمستنبطات النباتية  
المؤرخ في 14 جويلية 2005،

وعلى تقرير السلطة المختصة لسنة 2005.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول : تضبط قائمة الأصناف المرسمة بالسجل الرسمي  
للأصناف النباتية لسنة 2005 وفق القائمة المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 3 فيفري 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحدّاد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي